

40696 - ارتجاع السوائل إلى المريء هل هو من المفطرات

السؤال

أشكو من حموضة في المعدة مما يسبب لي ارتجاع سائل حامض إلى فم المريء فهل يعتبر هذا من مبطلات الصوم؟.

الإجابة المفصلة

ارتجاع سوائل المعدة يحدث بغير اختيار الإنسان ، وقد يحس الشخص بالحموضة أو المرارة في المريء نفسه ، ولا يخرج إلى الفم ، ففي هذه الحال لا تعتبر من مفسدات الصوم لأنها لم تخرج إلى الفم .

أما إذا خرجت إلى الفم فحكمها حينئذ حكم القلس أو القيء .

والقلس قيل هو القيء . وقيل هو قليل القيء ، فهو مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ وَلَمْ يَمَلَأْ الْفَمَ . وقيل : هو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها .

انظر المجموع للنووي (4/4) .

وحكمه أنه إذا رده إلى جوفه مع إمكان إخراجة أفطر ، وإن ابتلعه لكونه لم يتمكن من إخراجة فلا يؤثر على صيامه . راجع السؤال رقم (12659)

قال في الشرح الصغير : (1/700) عن القلس :

"فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحُهُ - بَأَنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْقَ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ" اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى (4/335) :

"وَلَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ قَلْسٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَلْقِ ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي فَمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى رَمْيِهِ . . .

ثم قال (4/348) :

وَلَا نَعْلَمُ فِي الْقَلْسِ ، وَالِدَّمَ : الْخَارِجِينَ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يَزِجَعَانِ إِلَى - الْحَلْقِ ، خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَبْطُلُ بِهِمَا ، وَحَتَّى لَوْ جَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ لَمَا أُلْتَفِتَ إِلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ بُطْلَانَ الصَّوْمِ بِذَلِكَ نَصٌّ" اهـ باختصار .

وقال في المنتقى شرح الموطأ (2/65) :

"وروي عن مالك أنه قال : مَنْ قَلَسَ فَوَصَلَ الْقَلْسَ إِلَى فِيهِ فَرَدَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : رَجَعَ مَالِكٌ , وَقَالَ : إِنَّ حَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ شَاءَ طَرَحَهُ , ثُمَّ رَدَّهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ , قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ إِنَّ أَرْدَرَدَهُ (أَيِ ابْتَلَعَهُ) بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ , وَإِنْ أَرْدَرَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" اهـ .

وقال في الإنصاف :

لَوْ حَرَجَ إِلَيَّ فَمَهُ قَيْءٌ , أَوْ قَلَسَ فَبَلَعَهُ أَفْطَرَ , نَصَّ عَلَيْهِ (يعني : الإمام أحمد) , وَإِنْ قَلَّ ; لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ اهـ .

وقال في حاشية العدوي (1/448) بعد ما ذكر حكم القيء :

"وَالْقَلْسُ كَالْقَيْءِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَعِدَةِ عَنْ امْتِلَائِهَا" اهـ .